بقوله في وقت مخصوص ليكون تصريحا لما علم التزاما من قيد الرضيع اوليعلم ان الصبي
الى متى يكون رضيعا وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم من النسب اي حرم
بالرضاع وان قل من خمس رضعات مشبعات في ثلثين شهرا ما حرم من
النسب وقوله به في محل الرفع على الفاعلية لحرم نفوله وان قل انما هو من هنا وقال
الشافعي لا بد من خمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحد منها لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الملاجة ولا الملاجتان وجه التمسك انه
عليه الصلوة والسلام نفى الحرمة عن المصتين والملاجتين فاذا اجتمعت صارت
اربع رضعات فبقي الخمس محرمة ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ به كذا في الهداية ثم قوله في ثلثين
شهرا هذا عند ابي حنيفة وقالا مدة الرضاع سنتان وهو قول الشافعي وقال
زفر ثلث سنين لانه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة
مدة يتعود الصبي فيها بغيره فقدرت بالحول لانه حسن للتحول من حال الى حال لاشتماله
على الفصول الاربعة كذا في المصفى ولهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ومدة الحمل اقلها ستة اشهر فبقي للفصال سنتان وقال عليه الصلوة و
السلام لا رضاع بعد الحولين ولابي حنيفة عين هذه الاية لان الله تعالى
ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان المدة لكل منهما على الكمال فكانه قال حمله
ثلثون شهرا وفصاله ثلثون شهرا فان قيل فلماذا حكمتم بان اكثر مدة الحمل
سنتان قلنا قد قام المنقص في طرف الحمل لا الفصال والمنقص قول عايشة
الولد لا يبقى في بطن الام اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل والتقادير لا يعرف
بالراي فيحمل على قول عايشة على السماع فان قيل هذا تغيير موجب الكتاب
بخبر الواحد قلنا نعم كذلك الا ان الاية ماولة والاية الماولة في اثبات الحكم
مثل القياس كذا في الكفاية الا ام اخيه واخت ابنه وهذا استثناء من

قوله

٢٧

قوله حرم به ما حرم من النسب فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب
فكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وكذا اخت ابنه نسبا لا يكون الا ابنته او ربيبته
وهذا يشتمل ثلثة صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او
الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا والكل لا يحرم كذا في شرح الوقاية
وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
فقوله زوج مبتدا واب خبره وما بعده عطف عليه اي واذا كان للمرضعة زوج
لبنها منه فهذا الزوج اب للرضيع وابن هذا الزوج اخ للرضيع وابنته اخت
للرضيع وهذا معنى قولهم ولبن الفحل يتعلق به التحريم وفي احد قولي الشافعي
لبن الفحل لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا
والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع ولقوله عليه الصلوة والسلام لعايشة
ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة والعم من الرضاع لا يكون الا من اللبن الفحل
ثم المراد من لبن الفحل لبن حدث من حمل رجل فلو تزوج امرءة ولم تلد منه قط ثم
نزل لها لبن فهذا اللبن من هذه المرءة وليس بلبن الفحل ولو زنى بامرءة فولدت
منه فارضعت صبية بهذا اللبن لا يجوز لهذا الزاني لهذه الصبية وكذا لابنه
ولا لابيه ولا لابناء اولاده لوجود البعضية بين هؤلاء وبين الزاني كذا في الكفاية
وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من
امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوج بتلك الاخت وهي اخت اخيه من الام فاذا
جاز من النسب جاز من الرضاع مثل ان يرضع صبية امرءة مع ابن لها يجوز للاخ
نسبا هذا الصبي ان يتزوج لهذه الابنة وهي اخت اخيه رضاعا ولا حل بين
رضيعي ثدي اي وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرءة واحدة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى لان امهما واحدة فهما اخ واخت وبين مرضعة وولد مرضعتها
وولد ولدها عطف على قوله ولا حل بين رضيعي ثدي اي ولا حل ايضا
بين مرضعة بفتح الضاد وبين ولد مرضعتها بكسر الضاد لانه اخوها ولا حل ايضا

Copyright © King Saud University